

روح المعاني

وقيل : إن بين هذه المسألة ومسألة تزويج المشرقي بمغربية بعدا كبعد ما بين المشرق والمغرب لأن الوطاء هنا متحقق في الجملة من غير حاجة إلى قطع براري وقفار ولا كذلك هناك وإِ تعالَى أعلم والبنات جمع بنت في المشهور وصح أن لامها واو كأخت وإنما رد المحذوف في أخوات ولم يرد في بنات حملا لكل واحد من الجمعين على مذكره فمذكر بنات لم يرد إليه المحذوف بل قالوا فيه بنون ومذكر أخوات رد فيه محذوفه فقالوا في جمع أخ : إخوة وأخوات وقد نظم الدنوشي السؤال فقال : أيها الفاضل اللبيب تفضل بجواب به يكون رشادي لفظ أخت ولفظ بنت إذا ما جمعا جمع صحة لإفساد فلاخت ترد لام وأما لفظ بنت فلا فأوضح مرادى مع تعويضهم من اللام تاءا فيهما لا برحت أهل إعتماذي وقد أجاب هو C تعالى عن ذلك بقوله : لفظ أخت له إنضمام بمصدر ناسب الواو فأكتسي بالمعاد وقال أبو البقاء : التاء فيها ليست للتأنيث لأن تاء التأنيث لا يسكن ما قبلها وتقلب هاءا في الوقف فبنات ليس بجمع بنت بل بنه وكسرت الباء تنبيها على المحذوف قاله الفراء وقال غيره : أصلها الفتح وعلى ذلك جاء جمعها ومذكرها وهو بنون وإلى ذلك ذهب البصريون وما أخت فالتاء فيها بدل من الواو لأنها من الأخوة والأخوات ينتظم الأخوات من الجهات الثلاث وكذا الباقيات لأن الأسم يشمل الكل ويدخل في العمات والخالات أولاد الأجداد والجندات وإن علوا وكذا عمه جده وخالته وعمه جدته وخالاتها لأب وأم أو لأب أو لأم وذلك كله بالإجماع وفي الخانية وعمه العمه لأب وأم أو لأب كذلك وأما عمه العمه لأم فلا تحرم وفي المحيط : وأما عمه العمه فإن كانت العمه القربى عمه لأب وأم أو لأب فعمه العمه حرام لأن القربى إذا كانت أخت أبيه لأب وأم أو لأب فإن عمتها تكون أخت جده أب الأب وأخت أب الأب حرام لأنها عمته وإن كانت القربى عمه لأم فعمه العمه لا تحرم عليه لأن أب العمه يكون زوج أم أبيه فعمتها تكون أخت زوج الجدة أم الأب وأخت زوج الأم لا تحرم فأخت زوج الجدة أولى أن لا تحرم وأما خالة الخالة فإن كانت الخالة القربى خالة لأب وأم أو لأم فخالتها تحرم عليه وإن كانت القربى خالة لأب فخالتها لا تحرم عليه لأن أم الخالة القربى تكون امرأة الجد أب الأم لا أم أمه فأختها تكون أخت امرأة الأب وأخت امرأة الجد لا تحرم عليه إنتهى ولا يخفى أنه كما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظير من ذكر .

والظاهر أن هذا التحريم الذي دلت عليه الآية لم يثبت في جميع المذكورات في سائر الأديان نعم ذكروا أن حرمة الأمهات والبنات كانت ثابتة حتى في زمان آدم عليه السلام ولم يثبت حل نكاحهن في شيء من الأديان وقيل : إن زرادشت نبي المجوس بزعمهم قال بحله وأكثر المسلمين

أُتفقوا على أنه كان كذاباً وعدم إيداء الصفر المذاب له لأدوية كان يُلطخ بها جسده وقد شاهدنا من يحمل النار بيده بعد لطلخها بأدوية مخصوصة ولا تؤذيهِو حينئذ لا يصلح أن يكون معجزة .

وأما حل نكاح الأخوات فقد قيل : إنه كان مباحاً في زمان آدم عليه السلام للضرورة وكانت حواء عليها السلام تلد في كل بطن ذكراً وأنثى فيأخذ ذكر البطن الثانية أنثى البطن الأولى وبعض المسلمين ينكر ذلك ويقول :